الحرف شرع في ان قصة عدل او اثنان منه العلية كذا مع الشرطيتها في الاكثر وعدم
اشتراطها بشيء ولما كان ما عدا العلية من المعارف غير معتبرة جعل العلية نفس الاسباب
لاشتراط المعرفة التي هي السبب كما قال ابن الحاجب ايجازا وقطعا للمسافة ونظر ابن الحاجب
ظهور النوعية للتكثير في المعرفة الكثرة منه في العلية والعدل اما عدلا من الطبيعي الى ظل عدلا
حالا والمعدول من الحذف والالباس او هو في الاصطلاح خروج اي المعدول المدلول بالعدل باعتبار
مادته الاصلية ولم يرجع الى الاسم لانه جمع بعده لفظ لا يشتمل كثلث واحد وسحر واخر واحس
مع فيتن الا ان يراد بالصيغة التي هي الذات دون الوصف عن صيغته التي هي الاصلية الدالة
اللاضافة اذ اصلها للعهد والاصلية هي المعروفة المشهورة والمراد بالصيغة ما يعم هيئة
الافرادية والتركيبية ليشتمل ما سبق لكن لا بد من اعتبار الوحدة لئلا يكون صيغتين او صيغا
فلا يتناول اصولا ما تعرفه الجار فان عد الاول في الثاني يمنع اعتبار الوحدة بخلاف المكرر
والمعرف باللام وخرج عن هذا التعريف ما حذف منه اصل وقلب لانه نقص وهدم لا خروج
وصيغ المشتقات والمصغرات وكونها اصلية لما اخوذه من صيغ اصلية للمشتق منه والمكبر
وكذا هي فلا نقض والمراد بالاصلية ما يقتضيها الاصل عدل من غير هو معتبرة لكنها في الاصل فلا
يشمل اصول الكلمات التي الماضية واما الوقف بين اخر عنه من جعله عدلا ولا عن الاخر حيث
منع وبين احسن في اللغة الفصيحة اعني التي على الكسر حيث لم يمنع من الصرف مع تحقق العدل فيهما

فحذف

فحذف منه اللام كلفظه في الاول ولذا صار نكرة واعتباره وجعله جزءا من المعنى في الثاني
ولذا صار معرفة واما توقف سحر مع كونه غير منصرف عند الجمهور فللعلية التقديرية اذ
توقيف اللام غير معتبر في منع الصرف بالاتفاق وعند البعض مبني على الفتح لتضمن معنى اللام
واما ضحى وعشية ومساء وبكرة معينات فمنصرفات لعدم سبب غير العدل ولم يحتج
الى تقدير العلية واما عدم بنائها فلكون اللام مقدرة لا متضمنا لها لجواز اظهارها
والمتضمن لا يظهر واما كيف وكيف واين فليس لها صيغ اصلية بل مجرد تضمن معنى
حرف الاستفهام فلذا بنيت واما المقدر فكالملفوظ فمعناه مستفاد من لفظ المقدر ولم
يجعل جزءا من شيء فلذا لم يبن وبقي غير العباس من جموع الشاذة وغيرها مما لم يذكر
خروجه داخلة في الحد ولا حاجة الى اخراجها الا ان يوجد فيها علة اخرى مع كونها
منصرفات ولم يثبت الا ترى ان الرضي جعل الغايات وضحى وعشية ومساء وبكرة معينات
معدولة لكن بغير الاولى لموجبه وانصراف البواقي لعدم انضمام سبب اخر وهذا الان بعض
العدل فكان كالوصف في التانيث فانهما يوجدان في ضاربة مع انصرافها وانما لم يبين
العدل في المبنيات والمنصرفات لعدم اثره ومن هذا سقط تكلف بعضهم بان العدل كله تقديري
والمنقسم انما هو الاخذ وجوده محقق بلا شك عند الحقيقي والا فبعد [illegible] كونه
جزءا باجماع النحاة وجعل سببا من الاسباب باعتبار انحصاره بنحو اخر وجمع فان اصلهما

اخر فا

Copyright © King Saud University